تاريخ 2017/11/21

هيئة المحكمة: الرئيس عفيف الحكيم والمستشاران جان فرنيني وفادي النشار

جواز إثبات الخطأ الحاصل في تاريخ الولادة بوسائل الإثبات كافة ـ سلطة محكمة الأساس في تقرير وسائل الإثبات وتقدير حصول الخطأ في وثيقة الولادة او نفيه دون رقابة المحكمة العليا شرط تعليل قرارها واعتمادها وقائع كافية لإسناد الحل

حيث من العودة إلى القرار الاستئنافي يتبين أن المميز تقدم باستدعاء أمام القاضي المنفرد في بعلبك طلب فيه تصحيح تاريخ ولادته من 1982/4/10 إلى 1985/4/1 وبان القاضي المنفرد أصدر بتاريخ 2011/7/12 قراراً قضى بتصحيح تاريخ الولادة وبأن الدولة تقدمت باعتراض على القرار وبأن القاضي المنفرد أصدر بتاريخ 2012/11/2 حكماً قضى برد الاعتراض وبأن الدولة استأنفت الحكم وبأن محكمة الاستئناف أصدرت قراراً بتاريخ 2014/7/9 قضى بفسخ الحكم المستأنف لعدم ثبوت حصول خطأ في تاريخ الولادة؛

وحيث يمكن إثبات الخطأ الحاصل في تاريخ ولادة المميز بكافة الوسائل وفقاً لأحكام المادة 257/أ.م.م.؛

وحيث أثبت القرار الاستئنافي أن والد المميز نظم يوم حدوث الولادة أي في 1982/4/10 وثيقة الولادة وصادق عليها المختار ونفذت ضمن المهلة القانونية؛

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى أن الشهادات المدرسية والجامعية وبطاقة الهوية وبيان القيد العائلي وبطاقة الإعفاء من الخدمة العسكرية والتي ورد فيها أن تاريخ ولادة المميز هو 1985/4/1 لا يمكن الركون إليها للقول بوقوع خطأ في تاريخ ولادة المميز كونها صادرة بعد عدة سنوات من حصول الولادة والتاريخ الوارد فيها خاطئ ولا يؤلف الدليل المطلوب؛

وحيث يعود لمحكمة الأساس تقرير اللجوء إلى وسائل الإثبات وتقدير هذه الوسائل التي اعتمدتها وقول محكمة الاستئناف بأنها لم تقتنع بأن التاريخ الوارد في المستندات المبرزة أي 1985/4/1 يدل على أن التاريخ الوارد في وثيقة الولادة منظمة يوم حدوثها أي في 1982/4/10 خاطئ يقع ضمن سلطانها المطلق في التقدير ولا رقابة للمحكمة العليا عليها طالما أنها تقيدت بهذه الوسائل وعللت قرارها واعتمدت وقائع كافية لإسناد الحل الذي توصلت إليه؛

وحيث لا يكون القرار الاستئنافي قد شوه الوقائع وهو مسند قانوناً وفصل صراحة أو ضمناً بكافة الأسباب؛